كحل ولبن فليبالغ ولو صابها ولا شرابا اي من غير المآلات الماء بمجرد
مروره على الفم يطهر المحل ويصير الماء مستعملا فيكون شاربا للمستعمل وهو
جايز مع الكراهة اكلا للنجاسة وهو حرام تنبيه جميع ما ذكر في هذا
المحل سيأتي في فصل النجاسة مع زيادة ق ل وقوله يحرم لا يجوز اي يحرم وفهم من
عدم الجواز حرمة الاستيجار على الفعل واخذ الاجرة على الصنعة وعدم الغرم
على الكاسر لذكر او غيره ولا يلتحق ذلك بالحلي للنسا لانه ليس من
التزيين الذي ابيح لهن قوله يحرم في انية الذهب اي جمع انا ككسا واكسية وهي
ما يوضع فيه الشي والاواني جمع الجمع وكثير من الناس يظن ان الانية
مفرد وقوله في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة وانما لم يثن نظرا
للافراد المتخذة من كل منهما او هو راجع للفضة ويعلم حرمة صحاف
الذهب بالاولى ويقاس اي غير الاكل والشرب عليهما اي من باقي
وجوه الاستعمالات ولو كان الاستعمال على غير وجه مالوف كان كبه على
راسه واستعمل اسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم م ر وفي الحديث
ان لله انية في ارضه وهي قلوب عباده الصالحين واحبها اليه الينها
واصفاها واصلبها قال علي رضي الله عنه اصلبها في الدين واصفاها
في اليقين وارقها على المخلصين رحماني على التحرير اوان دخل ولو واني
المبق الكيزان وهي صفيحة فيها ثقب الكيزان والمتجه الحرمة خلافا
لصاحب الكافي حيث قال بجوازه على الولي ليس بقيد فالاجنبي مثله
او المراد به من تولى فعل ذلك ولو اجنبيا مسعط بضم الميم والعين
الانا الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين وهو الدوا يصب في الانف
مخلل بضم اوله من خلل وفي جعل الخلال من الانا مسامحة بخلاف الميل
بجعل الكحل فيبعد ان يجي هذا الاعتبار وقد يقال الخلال انه يخرج ما بين الاسنان
من اثر الطعام تنبيه قد عرفت ان الخلال بالخا المعجمة والعامة يبدلونها
ها فليحذر الجلا بكسر الجيم فيباح استعمال اي الى انتها الحاجة فيهدره
يحرم ويجب كسره ويحرم البول الخ وله يشكل ذلك بحل الاستنجا
بها لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع وهي منهما لذلك
كالانا المهيا منهما للبول فيه م ر اتخاذهما اي لغير حاجة او نحوها

قل

قل ونظم كلام الشارح الا للاف ويفرق بينهما وبين الحرير بانهما ممنوع من
استعمالهما لكل احد ولا كذلك الحرير ويحل استعمال كل انا طاهر هذه النسخة
هي الملايمة لقول الشارح ما عدا ذلك والنسخة التي شرح عليها العبادي
هي ويجوز استعمال غيرهما من الاواني وهي لا تناسب قول الشارح ما عدا
ذلك كما لا يخفى هذا والمعنى انه يحل من حيث الطهارة وان حرم لنحو غصب
او احترام كجلد الادمي ولو مهدرا كالحربي وخاتم فيه نظر لجواز الخاتم
من فضة لرجل ومطلقا للمراة بالنقد متعلق بموه او صدئ
بفتح الصاد الدال فان حصل شي اي متمول حرم وظاهره انه يجري
في الصدا فليحرر والخيلا بالضم من الاختيال قال الواحدي الاختيال
ماخوذ من التخييل وهو التشبه فالمختال يتخيل في صورة من هو اعظم منه
تكبرا من تضييق النقدين الخ منه يعلم انه يحرم استعماله حتى
في الخلوة لحصول التضييق وان لم يحصل خيلا وكسر قلوب الفقرا فتامل ق ل
قوله مركبة ربما بنا فيه فحرره ويحرم تمويه سقف البيت ومثله
الكعبة والمساجد م ر والجدران والسقف ليس بقيد بل مثله تزيين اي
موضع منه بذهب او فضة فيحرم والكسوة المعروفة حرام والمتخذ
اي ويحل استعمال المتخذ لم يرد فيه نهي اي نهي تحريم فلا ينافي
انه يكره نفيس الذات دون نفيس الصنعة ودون المتخذ من طيب
غير رفيع كصندل وما ضبب الخ حاصل الصور انها اما ان تكون كبيرة
او صغيرة وكل منهما اما للزينة واما للحاجة او بعضها للزينة وبعضها للحاجة
فهي ست صور صورتان محرمتان وهما الكبيرة كلها للزينة او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة والثالثة لا كراهة فيها وهي الصغيرة لحاجة وتكره
في الثلاثة الباقية وهي الصغيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها
لحاجة والكبيرة التي كلها لحاجة واصل الضبة ما يصلح به خلل الانا والمراد
هنا الاعم وان استوعب غالب الانا ضبة توسع المتن كمتن المنهاج
بنصب ضبة على المفعول المطلق اذ الاكثر ما يكون مصدرا وهو الحدث
الجاري على الفعل واما هذا فهو اسم عين لان الضبة هي الصفيحة التي اصلح
بها الانا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القرطبي

Copyright © King Saud University